

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

من البراءة الأصلية مثل أن يحلف بأ¹ إن فعلت كذا أو لا أفعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه والأخرى أن تكون اليمين منعقدة على حنث وحققتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل أن يحلف إن لم يفعل كذا أو يحلف ليفعلن كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين على الحنث مقيدة بما إذا لم يؤجل أما إن أجل فإنه على بر إلى الأجل مثل أن يقول إن لم أفعل كذا قبل شهر فإنه على بر إلى الأجل وإن ولي صيغة الحنث حرف شرط كقوله وأ² إن لم أتزوج لا أقيم في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي إذا لم يكن ثم جزاء نحو وأ³ إن كلمت فلانا معناه وأ⁴ لا أكلم فلانا لأن كلم هنا وإن كان ماضيا معناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل وإن كان ثم جزاء فهي مع الجزاء شرط كقولك وأ⁵ إن كلمت فلانا لأعطيك مائة ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين وهو أي لغو اليمين على المشهور في تفسيره أن يحلف على شيء يظنه بمعنى يتيقنه هذا جواب عما يقال إن قوله يظنه يقتضي أن اليمين على الظن لغو وليس كذلك بل من أقسام الغموس أفاده الخطاب والمراد بالتيقن الاعتقاد لا الجزم المطابق لدليل لقوله ثم تبين له خلافه كذلك في يقينه المعنى يعتقده في عقله مما ثلا لنا في نفس الأمر فالمشار له ما في نفس الأمر ومثل الاعتقاد الظن القوي لا إن كان غير قوي فغموس وأولى الشك ثم يتبين له خلافه وقوله فلا كفارة عليه تكرار ذكره ليترتب عليه قوله ولا إثم وإنما لم يكن عليه إثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم⁶ بالغو في أيما نكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان المائدة قال في المدونة ولا لغو إلا في اليمين بأ⁷ أو نذر لا مخرج له أي النذر